

٣ - باب حد القذف

ذَكَرُ

البيان بأن القاذف امرأته عند عدم
الشهود الأربعة بقذفه إياها أو
تلكته عن اللعان يجب عليه الحد لقذف امرأته

٤٤٥١ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى ، قال : حدثنا مسلم بن
أبي مسلم الجرمي (١) ، قال : حدثنا مخلد بن الحسين ، عن هشام بن
حسان ، عن ابن سيرين

عن أنس بن مالك ، قال : أول لعان في الإسلام أن
شريك بن سحماء أقذفه هلال بن أمية بامرأته ، فرفعه إلى
النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « يا هلال ، أربعة شهود وإلا فحد
في ظهرك » . قال : يا رسول الله ، إن الله يعلم أنني صادق ،
وليُنزلن الله عليك ما يُريء ظهري من الجلد . فأنزل الله :
﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ [النور : ٦] إلى آخر الآية ، فدعاه
النبي ﷺ فقال : « أشهد بالله إنك لمن الصادقين فيما رميتها به

(١) تحرف في الأصل إلى : «الحراني» ، والتصويب من «مسند أبي يعلى» ومصادر
ترجمته .

مِنَ الزَّانِي « فَشَهِدَ بِذَلِكَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ فِي الْخَامِسَةِ : « وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَيْتَهَا بِهِ مِنَ الزَّانِي » ففعل . ثُمَّ دَعَاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « قُومِي أَشْهَدِي بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاكَ بِهِ مِنَ الزَّانِي » . فَشَهِدَتْ بِذَلِكَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ، ثُمَّ قَالَ لَهَا فِي الْخَامِسَةِ : « وَغَضِبُ اللَّهُ عَلَيْكَ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاكَ بِهِ مِنَ الزَّانِي » ، فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَوْ الْخَامِسَةِ ، فَسَكَتَتْ سَكَنَةً حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهَا سَتَعْرَفُ ، ثُمَّ قَالَتْ : لَا أَفْضَحُ قُومِي سَائِرَ الْيَوْمِ ، فَمَضَتْ عَلَى الْقَوْلِ ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا ، وَقَالَ : « انظُرُوا ، إِنْ جَاءَتْ بِهِ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقِينَ ، فَهُوَ لِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَيْبُضٌ ، سَبَطًا ، قَضَى الْعَيْنِينَ ^(١) فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ » . فَجَاءَتْ بِهِ آدَمُ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقِينَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْلَا مَا نَزَلَ فِيهِمَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ، لَكَانَ لِي وَلَهُمَا شَأْنٌ » ^(٢) . [٣٦:٥]

(١) تحرفت في الأصل إلى: «العقبين»، وقضى العينين: أي: فاسد العينين بكثرة دمع أو حمرة أو غير ذلك، يقال: قضى الثوب يقضاً، فهو قضىء مثل حذر يحذر فهو حذر: إذا تفزّر وتشقق. «نهاية»، وفي «مسند أبي يعلى»: أقر العينين.

(٢) حديث صحيح، مسلم بن أبي مسلم الجرمي، ويقال له أيضاً: مسلم بن عبد الرحمن الجرمي، روى عن جمع وروى عنه جمع، أورده ابن أبي حاتم ١٨٨/٨ وقال: من الغزاة، روى عن مخلد بن حسين، روى عنه المنذر بن شاذان الرازي وقال: إنه قتل من الروم مئة ألف! وذكره المؤلف في «ثقافته» ١٥٨/٩ وقال: ربما أخطأ، مات سنة أربعين ومئتين. ونقل الحافظ في «لسان الميزان» ٣٢/٦ عن الأزدي قوله: حدثت بأحاديث لا يتابع عليها وكان إماماً بطرسوس، وعن البيهقي: إنه غير قوي. ووثقه الخطيب في «تاريخه» ١٠٠/١٣، وقد تويع، وباقي السند رجاله ثقات رجال الشيخين غير =

* * *

= مغلد بن الحسين فمن رجال مسلم وحده . وهو في «مسند أبي يعلى» (٢٨٢٤).

وأخرجه النسائي ١٧٢/٦ - ١٧٣ في الطلاق : باب كيف اللعان ، عن عمران بن يزيد ، والطحاوي ١٠١/٣ - ١٠٢ من طريق محمد بن كثير ، كلاهما عن مغلد بن حسين ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مختصراً أحمد ١٤٢/٣ ، ومسلم (١٤٩٦) في اللعان ، وأبو يعلى (٢٨٢٥) ، والطحاوي ١٠٢/٣ ، والبيهقي ٤٠٥/٧ - ٤٠٦ من طرق عن هشام بن حسان ، به .

وفي الباب عن ابن عباس عند البخاري (٢٦٧١) و (٤٧٤٧) ، وأبي داود (٢٢٥٤) ، والترمذي (٣١٧٩) ، وابن ماجه (٢٠٦٧) ، والبيهقي ٣٩٣/٧ - ٣٩٤ ، والبخاري (٢٣٧٠) من طريق محمد بن بشار ، عن ابن أبي عدي ، عن هشام بن حسان ، عن عكرمة ، عنه .

والسبط ، بكسر الباء : المسترسل الشعر ، والجعد : هو الذي يكون شعره غير سبط ، وحمش الساقين : دقيهما .